ALEXANDRIA
MAILING
30 SEP 1957
PL.

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل قانون التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ بشأن حظر تصدير بعض المنتجات ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بتنظيم صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل المنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز بكافة رتبه وكسر الأرز ورجيع الكون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن معادل حق تصدير الأسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " الهيئة العامة لتنمية الصادرات" وتلحق بوزارة التجارة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — غرض هذه الهيئة هو العمل على تسهيل تصريف المنتجات المصرية فى الأسواق الخارجية بشتى الطرق ولها فى هـذا السبيل القيام بكافة الأعمال الآتية :

(أ) القيام بوسائل الدعاية والإعلان الكفيلة بتصريف المنتجات المصرية فى الأسواق الخارجية .

(ب) اقتراح السياسة العامة لتصدير الحاصلات والمواد والمنتجات وما يتصل بها من نظم السماح المؤقت والدروباك .

(ج) اقتراح شروط فرز المنتجات المصرية وتصنيفها وتعبئتها والرقابة على تصديرها والشروط التى يجب توافرها فى المحلات المخصصة لإعداد الرسالات للتصدير .

(د) اتخاذ وسائل تشجيع التصدير لبعض المنتجات .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض الهيئة ولها أن تبرم مع تلك الهيئة الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

كما تكون هذه الهيئة حلقة اتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليبها ومستحدثاتها .

مادة ٣ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يتولى ادارتها وتصريف أمورها دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية كما يقوم بالعمل على تحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٤ — يشكل مجلس ادارة الهيئة من :

وزير التجارة ... ... رئيسا
وكيل وزارة التجارة ... ... نائبا للرئيس
وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون التجارة الخارجية .
ممثل لوزارة المالية والاقتصاد .
ممثل لوزارة الزراعة .
ممثل لوزارة الصناعة .

ومن خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بما لا يتجاوز سنتين قرار من وزير التجارة .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه شعبا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بكل أو بعض اختصاصاته فى شأن تنظيم ومراقبة تصدير محصول معين أو أكثر أو نوع من المواد أو المنتجات .

ويعين القرار الصادر بإنشاء الشعبة اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماع أعضائها ومداولاتهم وعلاقتها بمجلس الإدارة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل فى كل شهر . ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ستة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس أو نائبه والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٦ — يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير التجارة ويباشر مدير عام الهيئة تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والاختصاصات التى يعهد بها اليه مجلس الإدارة .

مادة ٧ — تتكون ايرادات الهيئة من الموارد الآتية :

(١) المبالغ التى تخصص لها سنويا فى ميزانية الدولة .

(٢) ما يخصص لها بالاتفاق بين وزيرى التجارة والمالية والاقتصاد من الرسوم الآتية :

(أ) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه .

(ب) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ج) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه

(د) الرسوم المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(٣) الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق مجلس الادارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة .

مادة ٨ — يكون للهيئة ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة بها شاملة لايراداتها ومصروفاتها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة .

ويتولى مدير عام الهيئة إعداد ميزانية الهيئة والحساب الختامى وفقا للشروط والأوضاع التى تعينهما اللائحة المالية للهيئة .

وتعرض الميزانية والحساب الختامى مصحوبين بتقرير عن نشاط الهيئة على مجلس الإدارة لإقرارهما .

على أن السنة المالية الأولى للهيئة تبدأ من تاريخ صدور القرار بانشائها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ٩ — فى غير اخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة — وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٠ — تدمج فى الهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القرار الهيئة العامة للأرز المصرى وتحل الهيئة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١١ — يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار يكون واردا فى القوانين أو القرارات الخاصة بالهيئات أو المؤسسات العامة وتنقل إلى الهيئة العامة لتنمية الصادرات كافة الحقوق والالتزامات التى تكون داخلة فى اختصاصها .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر